



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة
(رامسار، إيران، 1971)

"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"

بوخاريسست، رومانيا، 6-13 تموز 2012

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار 6

البند الخامس عشر من الأجندة


مشروع القرار XI.6

الشراكات والعلاقات التفاعلية مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمؤسسات الأخرى

1. إذ يشير إلى الفوائد التي يمكن كسبها من خلال الدعم التعاوني المتبادل بين كافة الأطراف ذوي العلاقة، على نحو ما هو مؤكد في قرارات رامسار (VII.4(1999), VIII.5 (2002), IX.5 (2005), X.11 (2008)، فيما تحترم استقلالية الولايات المنصوص عليها في كل اتفاقية؛
2. وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته اتفاقية رامسار خلال السنوات الثلاث الماضية في تحديث وتوسيع نطاق تعاونها مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (MEAs) ومع مؤسسات أخرى تعمل في مجالات لها علاقة بالحفاظ والاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة؛
3. وإذ يعترف بإمكانية بناء شراكات بنجاح مع كل من الحكومات والقطاع الخاص والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية و الأوساط الأكاديمية و غيرها من المؤسسات الدولية وصناديق التمويل والمرافق الهيئات الأخرى بشكل يمكنها من مساعدة وتعزيز الإتفاقية ومهمتها؛



インクカートリッジリサイクルプロジェクト



4. وإذ يسلم بالفرص التي وفرتها احتفالات سنة 2011 بالذكرى الأربعين لتوقيع الاتفاقية لزيادة التعريف بها، فضلاً عن زيادة الوعي العام بأهمية الأراضي الرطبة وفوائدها للناس والطبيعة، إلى جانب الفرصة التي وفرتها الذكرى الأربعون لتقييم التقدم الذي أحرزه تنفيذ الاتفاقية على مدى الأربعين سنة الماضية، كأساس للنظر قدماً نحو تنفيذ الاتفاقية خلال السنوات الأربعون المقبلة وبناء المزيد من الشراكات لدعم قدرات الأطراف المتعاقدة؛

5. وإذ يرحب بقيام الأمانة العامة لرامسار بإعداد "إطار عمل للشراكة الاستراتيجية لاتفاقية رامسار" (COP11) [DOC.XX]، الذي يوفر أساساً لتحديد الأولويات المستقبلية المتعلقة بالعمل المشترك مع مؤسسات القطاع العام والخاص من أجل تحسين الموارد الوطنية والدولية لتحقيق الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المتعلقة بالشراكات بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال الذي أعتده القرار X.12؛

6. وإذ يعرب عن تقديره لأمانتي اتفاقية التنوع الحيوي واتفاقية رامسار لتقريرهما حول الإنجازات التي تحققت من تنفيذ خطة العمل المشتركة الرابعة لاتفاقية التنوع الحيوي/ رامسار، التي قدمها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ إتفاقية التنوع الحيوي/ مؤتمر الأطراف العاشر/ INF 38 لمؤتمر الأطراف العاشر لاتفاقية التنوع الحيوي ولمؤتمر الأطراف الحادي عشر لرامسار [DOC.xx] ، وإذ يذكر بالقرار X/20 لاتفاقية التنوع الحيوي أنه "يعرب عن تقديره لاتفاقية رامسار وفريق المراجعة العلمية والتقنية لديها، لتعاونهم المستمر، ويرحب بتوسيع نطاق خطة العمل المشتركة لفترة ما بعد عام 2010؛

7. وإذ يشير إلى تبني إتفاقية التنوع الحيوي في اجتماعها العاشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، في ناغويا، اليابان، في تشرين الأول من عام 2010 للخطة الاستراتيجية للتنوع الحيوي 2011-2020 (القرار X/1)، الذي يوفر "إطار عمل مفيد ومرن ومتصل بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع الحيوي" ويتضمن عشرين من أهداف "أيشي التنوع الحيوي" ، وإذ يشير كذلك إلى "مذكرة التعاون بين الوكالات والمنظمات الدولية وأمانة إتفاقية التنوع الحيوي حول تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع الحيوي 2011-2020 وتحقيق أهداف "أيشي التنوع الحيوي 2020" التي تمت الموافقة عليها في أيلول عام 2011، وإذ يؤكد على أهمية إسهام إتفاقية رامسار في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع الحيوي من خلال تنفيذ استراتيجيات خطتها الإستراتيجية 2009-2015، [على نحو ما نص عليه الملحق 1 من مؤتمر الأطراف الحادي عشر لرامسار مشروع القرار 3]؛

8. وإذ يدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت الفترة 2011-2020 لتكون عشرية التنوع الحيوي وأن هناك صلة وثيقة بين الأراضي الرطبة والتنوع الحيوي؛

رامسار، مؤتمر الأطراف الحادي عشر
مشروع القرار 6

9. وإذ يشير إلى أن قرارات مؤتمر الأطراف العاشر لاتفاقية التنوع الحيوي X/28 الخاص بالمياه الداخلية، وX/29 الخاص بالتنوع الحيوي البحري والساحلي وX/31 الخاص بالمناطق المحمية تؤكد مجدداً على دور اتفاقية رامسار كشريك رائد لاتفاقية التنوع الحيوي في مجال الأراضي الرطبة، بما في ذلك دور الاتفاقية في معالجة قضايا الأراضي الرطبة كبنية تحتية للمياه الطبيعية من أجل توفير الأمن المائي (كما تم تعريفه ضمن الخطة الإستراتيجية لرامسار 2009-2015، القرار X.1)؛ وإذ يشير كذلك ومن خلال القرار X/28 لاتفاقية التنوع الحيوي إلى تأسيس فريق خبراء من إتفاقيتي التنوع الحيوي ورامسار للعمل المشترك على تقديم رسائل تتعلق بسياسات الحفاظ على استمرارية قدرة التنوع الحيوي على دعم الدورة المائية؛

10. وإذ يشير كذلك إلى أن اتفاقية التنوع الحيوي في القرار X/20 قد دعت الهيئات العلمية ذات العلاقة باتفاقيات التنوع الحيوي (CSAB) وفريق الارتباط للاتفاقيات ذات العلاقة بالتنوع الحيوي (BLG) لطرح خيارات، خلال اجتماعاتها المستقبلية، تتعلق بتحسين التعاون في القضايا الشاملة، مثل التغير المناخي، والمعايير العلمية لتحديد المناطق المهمة بيئياً أو حيوياً ذات الحاجة للحماية، والأنواع الغريبة الغازية؛

11. وإذ يشير أيضاً إلى القرار 10.21 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS) الذي رحب بمذكرة التعاون المعدلة لاتفاقيتي الأنواع المهاجرة/ رامسار، وخطط العمل المشتركة بوصفها إطاراً مرناً للتعاون بين اتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) واتفاقاتها ومذكراتها المماثلة ذات العلاقة بالأراضي الرطبة؛

12. وإذ يقر بتيسير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ل"اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف (MEA) ومبادرة إدارة المعلومات والمعرفة (IKM)" (www.informea.org)، التي تضم 13 اتفاقية بيئية عالمية متعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية رامسار، وذلك لتطوير نظم معلوماتية منسجمة وقابلة للتشغيل لدعم أنشطة إدارة المعرفة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لما فيه مصلحة للأطراف والمجتمع البيئي بشكل عام، وإذ يرحب بإطلاق مشروع *InforMEA* الذي يشكل بوابة على شبكة الإنترنت للوصول إلى جملة البيانات والمعلومات التي تم تحصيلها من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المشاركة؛

13. وإذ يدرك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة "ريو+20" حول التنمية المستدامة، الذي عقد في الفترة 4-6 حزيران 2012، بخصوص الموضوعين ذوي الصلة باتفاقية رامسار، وهي الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة والحوكمة البيئية الدولية؛

14. وإذ يعرب عن تقديره لأمانة رامسار ورئيس هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية لإسهاماتهم في عمليتي التخطيط والتحضير لتأسيس هيئة حكومية دولية لخدمات التنوع الحيوي والبيئي (IPBES) تحت رعاية الأمم المتحدة، وإذ يعترف بإمكانية أن تعمل هذه الهيئة IPBES كآلية لتعزيز التفاعل بين العلم

رامسار، مؤتمر الأطراف الحادي عشر
مشروع القرار 6

والسياسات فيما يتعلق بخدمات التنوع الحيوي والنظام البيئي، بما في ذلك خدمات التنوع الحيوي والنظام البيئي للأراضي الرطبة، وأن تعمل أيضاً على إتاحة المعلومات أمام اتفاقية رامسار وأطرافها المتعاقدة لدعم اتخاذ القرار المتعلق بالتنفيذ؛

15. وإذ يرحب بإعداد أمانة رامسار مذكرة تعاون جديدة مع وكالة الفضاء الأوروبية (ESA) التي تتعلق بنظام مراقبة الأراضي الرطبة ("Globwetland-II")، ووكالة استكشاف الفضاء اليابانية JAXA، ومنظمة الولايات الأمريكية (OAS)، وكلية القانون بجامعة ستيتسون، وشراكة أجنحة فوق الأراضي الرطبة (WOW)، والمركز العالمي لرصد المحافظة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، ورعاية الطيور البرية والأراضي الرطبة (WWT)، والرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض الأسماك (WAZA)، والبنك الدولي، ومنظمة السياحة العالمية (UNWTO)، ومنظمة الصحة العالمية (فيما يتعلق بنشر تقرير "أراضي رطبة صحية، شعوب صحية")، وإذ يرحب أيضاً بتجديد مذكرة تعاون مع دانون-أيفيان (صندوق دانون-أيفيان للمياه)، دك غير المحدودة (DU)، جمعية علماء الأراضي الرطبة (SWS)، المحافظ على الطبيعة (TNC)، الأمانة العامة لبرنامج بيئة المحيط الهادي (SPREP)، تحالف ستار- اتصالات المحيط الحيوي، وأخيراً مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية "أراضي رطبة من أجل المستقبل"؛

16. وإذ يعرب عن تقديره لمجموعة دانون على دعمها السخي المستمر للاتفاقية، ولشراكة اتصال المحيط الحيوي لدعماً المستمر المتمثل بتوفير الرعاية لسفر البعثات لحضور الاجتماعات المتعلقة برامسار؛ و

17. وإذ يكرر التقدير للمنظمات الدولية الخمس الشريكة (حياة الطيور الدولية، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN، المعهد الدولي لإدارة المياه، الأراضي الرطبة الدولية، والصندوق العالمي للطبيعة الدولي) لجهودهم القيمة خلال الثلاث أعوام الماضية في دعم اتفاقية رامسار، وإذ يرحب بتوقيع مذكرة التعاون المشتركة الجديدة بين الأمانة العامة لرامسار والمنظمات الدولية الشريكة IOPs التي تؤكد التزامها بالتعاون المشترك في تنفيذ الاتفاقية؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

18. إذ يطلب من الأمانة العامة مواصلة التعاون عن كثب مع الإتفاقيات ذات العلاقة من خلال مشاركتها في فريق الاتصال المشترك الخاص باتفاقيات ريو الثلاث- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي (UNFCCC)، واتفاقية التنوع الحيوي (CBD)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، وأيضاً من خلال عملها كعضو في مجموعة إدارة البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

رامسار، مؤتمر الأطراف الحادي عشر
مشروع القرار 6

19. وإذ يطلب أيضاً من الأمانة العامة أن تبقى على اتصال وثيق مع فريق اتصال التنوع الحيوي (BLG) الذي تأسس تحت رعاية اتفاقية التنوع الحيوي، وأن ترفع التقارير بانتظام حول الإنجاز الذي حققه الفريق للجنة الدائمة، وإذ تطلب كذلك من الأمانة العامة أن تيسر استمرارية مشاركة رئيس هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) ضمن عمل رؤساء الهيئات الفرعية العلمية والتقنية (CSAB)، المرهون بتوفر التمويل؛

20. وإذ ترحب بخطة العمل الخامسة بين اتفاقية التنوع الحيوي (CBD) / رامسار المشتركة، للأعوام 2011-2020، فضلاً عن خطة العمل المعدلة المشتركة بين اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS) / رامسار كإطار عمل من للتعاون مع تلك الاتفاقية ومذكراتها واتفاقاتها المماثلة المتعلقة بالأراضي الرطبة؛

21. وإذ تحت الأمانة العامة استمرارها باستعراض مشترك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO لفرص تحسين التعاون في برامج عملها كبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)، البرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP)، ومركز التراث العالمي، وذلك بهدف إعادة تنشيط آليات التعاون؛

22. وإذ يطلب من الأمانة العامة ورئيس هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) الاستمرار بالانخراط في العمليات الجارية لتأسيس هيئة حكومية دولية معنية بخدمات التنوع الحيوي والنظام البيئي (IPBES)، وإذ يدعوها عند وضع طرائقها وخطط عملها أن تأخذ احتياجات اتفاقية رامسار وأطرافها المتعاقدة بعين الاعتبار؛

23. وإذ يرحب بالتطورات الأخيرة حول علاقات التعاون الإضافية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومنظمة السياحة العالمية (UNWTO)، والمركز العالمي لرصد المحافظة- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP-WCMC، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، وإذ يطلب من الأمانة العامة الاستمرار في تطوير علاقات التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها مثل يونسكو، ومنظمة الغذاء والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، والمياه- للأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات العلاقة مثل مرفق معلومات التنوع الحيوي العالمي (GBIF)، وشبكات البحوث الزراعية الدولية CGIAR، والسعي لعضوية الشراكات التعاونية في مجال، والسعي للحد من ازدواجية الأنشطة؛

24. وإذ يكلف الأمانة العامة لرامسار باستخدام "إطار عمل الشراكات الإستراتيجية لاتفاقية رامسار" [مؤتمر الأطراف الحادي عشر DOC.XX] كأساس للتركيز ووضع أولويات الارتباطات المستقبلية مع المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص، بما في ذلك الشراكات المبتكرة التي من شأنها تحسين الموارد والقدرات الوطنية والدولية بهدف تحقيق الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، آخذة بعين الاعتبار أسس الشراكات بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال المعتمد من قبل الأطراف في القرار (2008) X.12، وتقديم تقرير حول التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ إطار العمل لمؤتمر الأطراف؛

رامسار، مؤتمر الأطراف الحادي عشر
مشروع القرار 6

25. وإذ يطلب من الأمانة العامة الاستمرار في مراجعة مذكراتها المتعلقة بالتعاون مع الاتفاقات البيئية الإقليمية والعالمية الأخرى وغيرها من المنظمات لإعادة تنشيط المفيد منها لعمل الاتفاقية ضمن الوقت والموارد المتاحة، آخذة بعين الاعتبار المقاربات والأولويات التي حددت في "إطار عمل الشراكات الاستراتيجية لاتفاقية رامسار"؛

26. وإذ يحث الأطراف المتعاقدة على مواصلة دعم تطوير وتنفيذ برامج الشراكات الخاص بالاتفاقية، بما في ذلك تزويد الأمانة العامة بالمعلومات والوساطات المحتملة للعمل وبناء الشراكات الأخرى والمانحين مما يساعد على تحسين عمليات الاتفاقية وتنفيذها؛

27. وإذ يشجع الأمانة العامة للاستمرار في تأسيس وتعزيز الشراكات وعلاقات العمل الوثيقة مع المجموعات الحكومية الدولية الإقليمية بهدف تحسين دور الاتفاقية في تلك المناطق؛

28. وإذ يطلب من الأمانة العامة تطوير علاقات استشارية أوثق مع المؤسسات المالية مثل مرفق البيئة العالمي، والبنوك الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات التي تمول البيئة، وكذلك المؤسسات مثل المفوضية الأوروبية وأقسامها المختلفة ذات العلاقة بتمويل البيئة والتنوع الحيوي، بهدف تيسير وصول أطراف الاتفاقية إلى تلك الموارد؛

29. وإذ يحث الأمانة العامة على الاستمرار في تعاونها القيم مع المنظمات الدولية الخمس الشريكة في سياق خطط العمل المشتركة المعدة مع أمانة رامسار، وإذ تدعو ممثلي المنظمات الدولية الشريكة IOP بأخذ خطوات نحو زيادة الوعي بأهداف رامسار وعلاقات التعاون مع الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن وذلك من خلال منظماتهم، بما في ذلك التنسيق مع دول المنظمات الدولية الشريكة IOP ومكاتبها الإقليمية حسبما يقتضي الأمر؛

30. وإذ تحث الأمانة العامة أيضاً للسعي وراء فرص تطوير علاقات مثمرة مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، واتباع مذكرات التعاون سارية المفعول مع تلك المنظمات، لتعزيز التعاون معها مما يعود بالفائدة على عمل الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن؛

31. وإذ يطلب من هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP تبادل المعلومات مع الجهات الفرعية النظرية الأخرى للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف MEAS والمنديات الإقليمية ذات العلاقة، من أجل استمرار المشاركة في حضور اجتماعات رؤساء الهيئات الفرعية العلمية والفنية (CSAB)، ورفع التقارير حول تلك الأنشطة من خلال اللجنة الدائمة لمؤتمر الأطراف؛

32. وإذ يطلب من الأمانة العامة الاستمرار في مشاركتها في أعمال المركز العالمي لرصد المحافظة- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP-WCMC حول تطوير أدوات استخدام الانترنت في الاتفاقيات ذات العلاقة بالتنوع الحيوي، بما في ذلك تحري فرصة إيجاد تطبيقات للتقارير خاصة برامسار عبر الانترنت؛

33. وإذ يناشد الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية الشريكة، وغيرها من المنظمات ذات العلاقة، لبذل جهد خاص للإسهام في عشرية الأمم المتحدة للتنوع الحيوي 2011-2020 UN Decade، بما في ذلك لفت الاهتمام بشكل متزايد إلى دور الأراضي الرطبة في دعم الكثير من جزئيات التنوع الحيوي المتعلقة بالأرض، والمياه العذبة، والمناطق الحياتية البحرية؛ والعمل على رفع الوعي حول الروابط بين الأراضي الرطبة والتنوع الحيوي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ إضافة إلى إبراز دور الأراضي الرطبة في الاستجابة للتغير المناخي؛ وتعزيز إسهام الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة في الحفاظ على التنوع الحيوي واستدامة استخدامه؛

34. وإذ يحث الأطراف المتعاقدة لاتخاذ خطوات بناءة على المستوى الوطني لتحسين التواصل والتعاون بين السلطات الإدارية لرامسار ومراكز التنسيق وبين مراكز التنسيق للاتفاقيات ذات العلاقة، وذلك من خلال انضمامهم في لجان رامسار/الأراضي الرطبة الوطنية، من أجل ضمان استجابة وطنية للقضايا البيئية العالمية تتسق بقدر الإمكان مع أهداف وقيم اتفاقية رامسار، وإذ يحث أيضاً الأطراف على الاستفادة من استخدام بوابة الإنترنت *InforMEA* للوصول إلى جملة البيانات والمعلومات حول الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وجهودها نحو تحسين التعاون داخل البلد الواحد وتنفيذ تلك الاتفاقيات بشكل مترابط؛

35. وإذ تشجع الأطراف المتعاقدة والحكومات والمنظمات الأخرى كذلك على الاستفادة من "تيماتيا TEAMATEA" على شبكة UNEP-IUCN المستند إلى مصدر الوحدات النمطية القائمة على أساس الموضوع، وذلك عند وضع أنشطة داعمة متبادلة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع الحيوي؛ و

36. وإذ تحث الأمانة العامة على دعم عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP في الاستمرار في تنفيذ القرار (2002) VIII.26 حول تطوير مؤشرات حيوية (بيولوجية) لنتائج أنشطة الاتفاقية، على أن يتم التقييم لمدى فاعلية الاتفاقية مرة واحدة على الأقل خلال دورة التقرير، وإذ يطلب من الأمانة العامة وهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP تقديم المشورة عن كيفية إدماج التقرير حول تلك المؤشرات في التقارير الوطنية للأطراف.

المرفق

موجز شراكات إتفاقية رامسار الحالية مع
الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى

إتفاقية حول التنوع الحيوي (CBD):

- مذكرة تعاون (1996؛ جددت في 2011)
- خطة العمل المشتركة الخامسة (2011- 2020)

إتفاقية للحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS):

- مذكرة تفاهم (1997؛ جددت في 2011)
- خطة العمل المشتركة الثانية (2012- 2014)

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD):

- مذكرة تعاون (1998)

إتفاقية التراث العالمي (WHC):

- مذكرة تفاهم (1999)

إتفاقية لحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (إتفاقية قرطاجنة)

- مذكرة تفاهم (2000؛ جددت في 2005)

وحدة تنسيق خطة عمل المتوسطية لأمانة إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (إتفاقية برشلونة):

- مذكرة تعاون (2001؛ جددت في 2006)

إطار عمل إتفاقية للحماية والتنمية المستدامة في جبال الكاريبات ("إتفاقية الكاريبات")

- مذكرة تعاون (2006)